



قرار لوزير العدل رقم 30/م.م.ب/25 بتاريخ 02 أبريل 2025

بفتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغرة بكتابة الضبط
بالمحكمة الابتدائية بمشروع بلقاصيري المعترف في حكم مصلحة بالإدارة المركزية

إن وزير العدل؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.371 الصادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.401 الصادر بتاريخ 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.23.665 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بتحديد الخريطة القضائية للمملكة؛
وعلى قرار لوزير العدل رقم 934.01 الصادر في 04 من ذي القعدة 1421 (29 يناير 2001) بتعديل القرار رقم 441.90 الصادر في 12 من محرم 1408 (07 سبتمبر 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة بالمحاكم.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعلن وزارة العدل عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغرة بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمشروع بلقاصيري المعترف في حكم مصلحة بالإدارة المركزية في وجه جميع الموظفين والموظفات العاملين بوزارة العدل.

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة في وجه:

1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين الذين يتوفرون بتاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح على الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية، أو في درجة مهندس دولة من الدرجة الأولى، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛

2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين لمهام رئيس مصلحة في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب.

المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المزمع شغله وكذا الكفاءات المطلوبة، وفق بطاقة موقع العمل المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
 - وصل التسجيل الإلكتروني؛
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة من مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - رأي الرئيس المباشر حول الكفاءة المهنية للمترشح.
- يتعين على السادة الموظفين المتوفرين على الشروط المطلوبة والراغبين في شغل المنصب المعلن عنه، سحب استمارة الترشيح من موقع مديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma.

المادة الخامسة

يسجل طلب الترشيح وجوبا على البرمجية المعدة لهذا الغرض بموقع مديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma ابتداء من يوم **02 أبريل 2025** إلى غاية الساعة الرابعة والنصف زوالا من يوم **14 أبريل 2025** والذي يعتبر كآخر أجل للتسجيل الإلكتروني؛

وتوجه الوثائق المطلوبة تحت إشراف السلم الإداري، إلى مديرية الموارد البشرية - قسم الموظفين - مصلحة تدبير مناصب المسؤولية - وذلك إلى غاية **18 أبريل 2025** الذي يعتبر كآخر أجل لتوصل هذه المديرية بملفات الترشيح (رقم الفاكس: 05.37.73.87.04)؛

ترفض طلبات الترشيح غير المسجلة الكترونيا أو المسجلة دون التوصل بالوثائق المطلوبة، أو المتوصل بها خارج الأجل المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

تطبقا للمادتين 6 و9 من المرسوم رقم 2.11.681 تعين بقرار لوزير العدل لجنة خاصة بإجراء مقابلات الانتقاء والتي سيحدد تاريخ ومكان إجراءاتها لاحقا.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma، ويلصق بمقر الإدارة المركزية وبالمصالح اللامركزية، وكذا بجميع محاكم المملكة.

حرر بالرباط، بتاريخ: 02 أبريل 2025

وزير العدل
عبد اللطيف وهبي